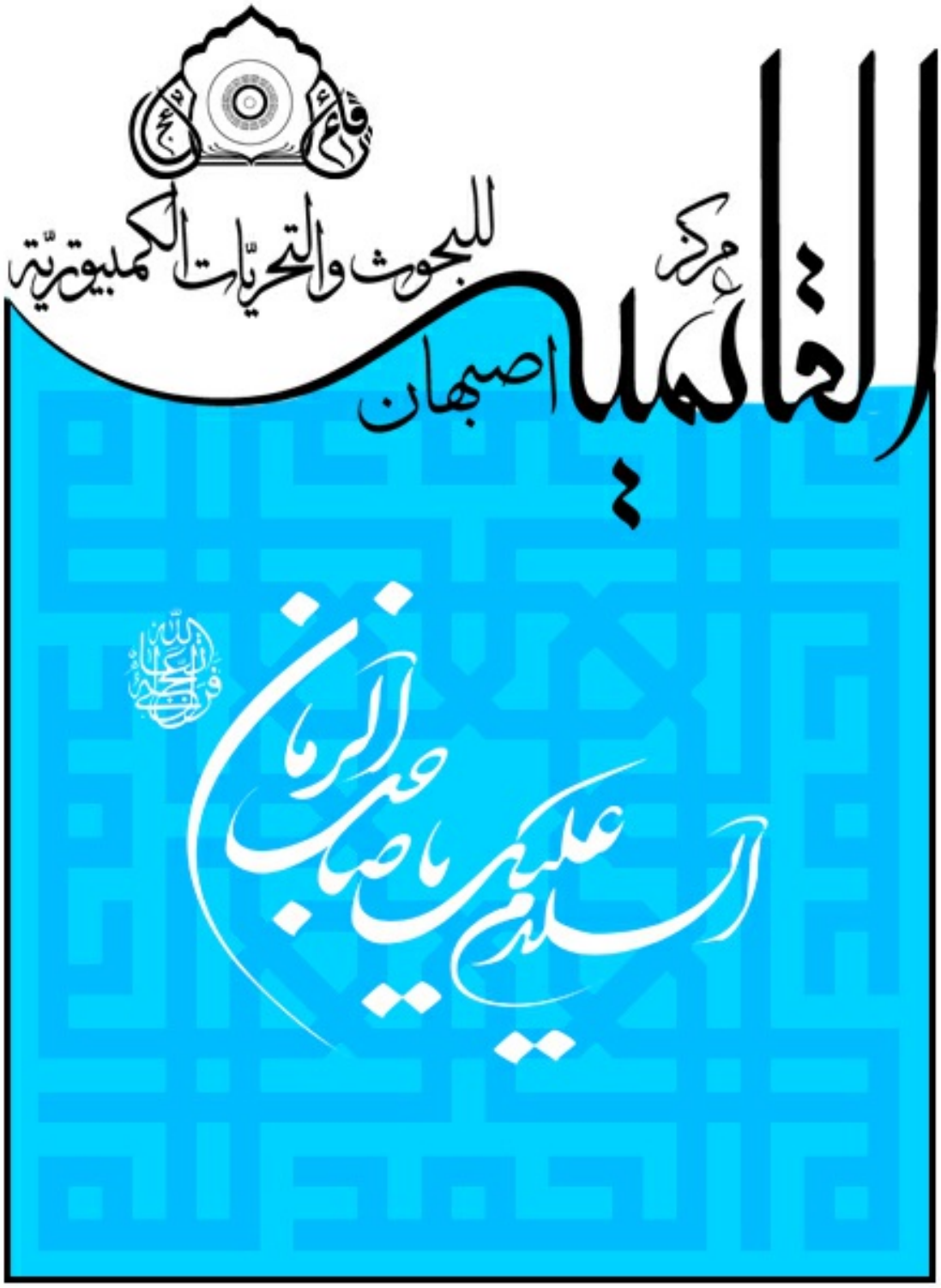

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة دراسات في عهد الإمام
علي عليه السلام
(١٣)
وحدة الدراسات الاقتصادية

النشاط التجاري
في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام)

تأليف
م. د جمعه ثجيل الحمداني
م. د حيدر عبد العالي

٣٣١
٦٥

بسم الله الرحمن الرحیم

النشاط التجاري في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه)

كاتب:

مجموعة من الكتاب

نشرت في الطباعة:

العتبة الحسينية المقدسة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

النشاط التجاري في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) 6

هوية الكتاب 6

اشارة 6

مقدمة المؤسسة 10

مقدمة 14

تمهيد 21

المبحث الأول: التجارة والأسواق عند العرب 26

المبحث الثاني: السلوكيات والمظاهر المنهي عنها شرعاً في الأسواق في عهد الامام علي (عليه السلام) 41

أولاً: الاحتكار: 41

ثانياً: الربا 49

الآثار السلبية للتعامل بالربا 55

ثالثا: الحلف في الشراء والبيع 64

المصادر والمراجع 66

المحتويات 77

تعريف مركز 78

النشاط التجاري في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه)

هوية الكتاب

النشاط التجاري في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه)

تأليف م. د. جمعة ثجيل الحمداني م. د. حيدر عبد العالي

العتبة الحسينية المقدسة الطبعة الأولى 1439 ه - 2017 م العراق - كربلاء المقدسة

مؤسسة علوم نهج البلاغة

ص: 1

اشارة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية 4215 لسنة 2017

جميع الحقوق محفوظة العتبة الحسينية المقدسة الطبعة الأولى 1439 ه - 2017 م العراق - كربلاء المقدسة - مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام مؤسسة علوم نهج البلاغة هاتف: 07728243600 - 07815016633 الموقع الألكتروني: www.inahj.org الإيميل: Info@ Inahj.org

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤسسة

الحمـد لله على ما أنعم وله الشـكر بما ألهم والثناء بما قـدم من عموم نعمٍ ابتـدأها وسـبوغ آلاء أسداها والصـلاة والسـلام على خير الخلق أجمعين محمد وآله الطاهرين.

أما بعد:

فإن من أبرز الحقائق التي ارتبطت بالعترة النبوية هي حقيقة الملازمة بين النص القرآني والنص النبوي ونصوص الأئمة المعصومين (عليهم السلام).

وإنّ خير مـا يُرجع إليه في المصاديق لَحـديث الثقلين «كتاب الله وعترتي أهل بيتي» هو صـلاحية النص القرآني لكل الأزمنـة متلازماً مع صلاحيّة

النصوص الشريفة للعترة النبوية لكل الأزمنة.

وما كتاب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) إلا أنموذجٌ واحدٌ من بين المئات التي زخرت بها المكتبة الإسلامية التي اكتنزت في متونها الكثير من الحقول المعرفية مظهرة بذلك احتياج الإنسان إلى نصوص الثقلين في كل الأزمنة.

من هنا:

ارتأت مؤسسة علوم نهج البلاغة أن تخصص حقلاً معرفياً ضمن نتاجها المعرفي التخصصي في حياة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وفكره، متبخذة من عهده الشريف إلى مالك الأشتر (رحمه الله) مادة خصبة للعلوم الإنسانية التي هي أشرف العلوم ومدار بناء الإنسان

وإصلاح متعلقاته الحياتية وذلك ضمن سلسلة بحثية علمية والموسومة ب (سلسلة دراسات في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله)، التي يتم إصدارها بإذن الله تباعاً، حرصاً منها على إثراء المكتبة الإسلامية والمكتبة الإنسانية بتلك الدراسات العلمية التي تهدف إلى بيان أثر هذه النصوص في بناء الإنسان والمجتمع والدولة متلازمة مع هدف القرآن الكريم في إقامة نظام الحياة الآمنة المفعمة بالخير والعطاء والعيش بحرية وكرامة.

وكان البحث الموسوم (النشاط التجاري في عهد أمير المؤمنين عليه السلام) الذي سلط الضوء على جانب مهم في الحياة العامة للمجتمع آنذاك وما لهذا الجانب من أثر كبير في استقراء الدولة اقتصادياً وسياسياً، لأنه يربط بين فئات

المجتمع والدولة عبر ما تقدمه الدولة من قوانين حركة التجارة ونشاطها الذي ينعكس على الحالة الاقتصادية للناس.

فجزى الله الباحثين خير الجزاء فقد بذلا جهدهما وعلى الله أجرهما، والحمد لله رب العالمين.

السيد نبيل الحسني الكربلائي رئيس مؤسسة علوم نهج البلاغة

ص: 8

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لعل أصعب ما يواجه الباحث هو ان يضع خطاً حاسماً يفصل بين مرحلتين تأريخيتين لمجتمع ما لأن تحول المجتمع من حالة الى حالة آخرى بطيء وتدريجي، ولذلك فمن العسير تعيين وحدة زمنية والقول بأنها خاتمة عهد وبداية عهد جديد.

وهذه الصعوبة التي نواجهها هنا حين نبغي وضع تحديد زماني دقيق للمرحلة التأريخية التي بدأت الأمة المسلمة تشهد فيها الانحراف الصريح عن مبادئ الاسلام، ولكننا نستطيع ان نشهد هذا التحول واضحا منذ بداية النصف الثاني من عهد عثمان.

ص: 9

ولكي يستوفي الباحث شروط البحث الموضوعي، الا يكتفي بالظواهر فقط، بل نمضي في البحث عن جذور هذه الظواهر في تصرفات الجماعات والرجال الذين صاغوا تاريخ لهذا الفترة، منبهين الى اننا هنا انما نبحث عن طبيعة الاحداث واليتها، ومدى مساهمتها في التعجيل بظهور هذا التيار الجديد في الحياة الاسلامية، لاعتقادنا بان هذه الاحداث كغيره في الاحداث الاجتماعية الهامة لم تكن وليدة اندفاعات وقتية، وانما كانت نتيجة للظروف الاجتماعية التي سبقتها.

ومن الناحية الاقتصادية تحديدا فأن النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) سوى بين المسلمين في العطاء، فلم يفضل احداً منهم على احد، وجرى على مبدأ التسوية في العطاء ابو بكر مدة خلافته، اما عمر فقد جرى حين فرض العطاء في سنة عشرين للهجرة

على مبدأ التفضيل عندما دون الدواوين وفرض العطاء سنة عشرين للهجرة. ففضل السابقين على غيرهم، وفضل المهاجرين من قريش على غيرهم من المهاجرين، وفضل المهاجرين كافة على الانصار كافة، وفضل العرب على العجم، وفضل الصريح على المولى(1).

وقد ولد هذا المبدأ فيما بعد اسوأ الاثار في الحياة الاسلامية، حيث انه وضع اساس تكون الطبقات في المجتمع الاسلامي، وجعل المزية الدينية من سبل التفوق المادي، وزود الاستقراطية القريشية التي مكنت لنفسها من جديد بتمكن ابي بكر من الحكم بمبرر جديد الاستعلاء والتحكم بمقدرات المسلمين، فجميع امتيازات الفضيل تجعل القريشيين افضل في

1- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج 2، ص 152

العطاء من غير القرشيين(1). وهذا يعني ان قريشا افضل الناس، لانها قريش، وكفى بهذا مبررا للتحكيم والاستعلاء.

وقد كون هذا المبدأ سببا جديدا من اسباب الصراع القبلي بين ربيعه ومضر، وبين الاوس والخزرج بما تضمن من تفضيل مضر على سائر ربيعة، وتفضيل الاوس على الخزرج. وقد ارسى هذا المبدأ اول اساس من اسس الصراع العنصري بين المسلمين العرب وغيرهم من المسلمين بما جرى عليه عمر من تفضيل العرب على العجم والصريح على المولى(2).

وعندما جاء عثمان سار على نفس المبدأ الذي سار عليه عمر في التمييز في العطاء، فظهرت

1- شمس الدين، ثورة الحسين (عليه السلام) ص 37

2- المصدر نفسه، ص 138

الاثار الضارة لهذا الترسيخ في الحياة الاسلامية. وكانت من اهم العوامل التي مهدت للفتنة بين المسلمين.

أدت سياسة عثمان التي ارتكزت على محاباة بني أميه اوسوء توزيع الثروة في الدولة ورفع أسوا الناس على رقاب المؤمنين وتركيز السلطة في يد عائله بعينها دون اعتبار للأهلية والكفاءة الى تمرد عامة الشعب وتذمر الصحابة حتى انتهى الامر بمقتله(1).

إن التاريخ علمنا ان وراء كل ثورة تحدث اسباب سياسية واخرى اجتماعية او ثقافية وأسبابا اقتصادية والذي يهمنا في هذا البحث هو الاسباب

1- للمزيد ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 6، ص 24، ج 7، ص 396. ترجمة عبدالله بن سعد بن ابي سرح؛ خليفة ابن خياط العصفري، تاريخ خليفة بن الخياط، ص 115

الاقتصادية التي أدت الى اندلاع الثورة والتي لم يركز عليها المؤرخون والكتاب ولم يعطوها اهميتها التي تستحقها في مقتل عثمان بن عفان تحديداً.

أن المشكلة التي سببت الثورة على عثمان ومقتله كان أساسها أنحرافاً اقتصادياً مادياً بالدرجة الاولى وهو ما يظهر من عبارة الامام علي (عليه السلام) التي قالها للمهاجرين والانصار بعد مقتل عثمان او حينما آتوه وقالوا له: «هلم نبايعك فقال:... أني قد كنت كارها لأمركم فأبيتم الا أن أكون عليكم. ألا وانه ليس لي أن آخذ منه درهما دونكم رضيتم؟ قالو نعم قال اللهم اشهد ثم بايعهم على ذلك(1).

1- الطبري، تاريخ الطبري، ج 3، ص 450؛ ابن الأثير، الكامل، ج 3، ص 139

وهذا يدل على أن الامام علي (عليه السلام) قد شخّص العلة التي قامت من أجلها الثورة وهو الانحراف الاقتصادي الذي بدا واضحا للعيان من خلال تأثيره الكبير على المجتمع الاسلامي أنذاك ولو لم يكن لهذا الانحراف علاقة بما جرى، ما كان الامام علي (عليه السلام) قد خصه بالذكر في عهد البيعة الذي له منزلة الدستور.

واستناداً لكل ما تقدم نستطيع القول: ان الفكر الاقتصادي عند الامام علي (عليه السلام) يحتل مساحة واسعة في كيفية ادارة الدولة من خلال نشاطها الاقتصادي، وكانت التجارة وحركة الاسواق وسبل السيطرة عليها وتحريكها من الامور التي لم تغب عنه (عليه السلام) في تلك المرحلة. وسيتضح ذلك من خلال المباحث القادمة.

ص: 15

تمهيد

أول شيء أوصى امير المؤمنين (عليه السلام) به مالك الاشتر الذي عينه والياً على مصر ان يكون محبا للرعية، محترم لمشاعر الناس من أي فئة كانوا سواء كانوا مسلمين أم من اهل الاديان الاخرى ولا يخفى ان في ذلك تثبيت الانسانية الاسلام واحترامه لمشاعر الناس، وتقوية لبنية النظام والحكومة.

قال (عليه السلام): ((وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم ولاتكونن عليهم سبعاً ضارياً، فأنهم صنفان: أما أخ لك في الدين، واما نظير لك في الخلق))(1).

ثم دعاه أن لا يميز بين القريب والبعيد في عطاءاته من بيت المال، وقد عانى الناس من

1- نهج البلاغة: رسالة 53

التمييز في العطاء اثناء العهد السابق فكان ذلك من الاسباب التي دعتهم الى الثورة على الخليفة الثالث.

ثم تعرض (عليه السلام) لاقسام الرعية واصنافها وبين ان كل قسم منها يحتاج للقسم الاخر و مرتبط به ارتباطا عضوياً، حيث ان كل تلك الاقسام تشكل نظاما متكاملا ومتماسكاً، فهي بمثابة الجسم الواحد، وعين لكل صنف مسؤوليته ومهمته حتى لاتتداخل الامور وبالتالي تسود الفوضى.

وفي حديثه عن كل صنف من الاصناف كان امير المؤمنين (عليه السلام) يؤكد على ضرورة وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، ويؤكد على اختيار اصحاب الكفاءات وحذر من الاختيار القائم على المحاباة والذي تجرع الناس منه

ص: 17

الغصص والويلات. قال (عليه السلام): (واعلم ان الرعية طبقات، لايصلح بعضها الا ببعض، ولاغنى ببعضها عن بعض، فمنها: جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها: قضاة العدل، ومنها: عمال الانصاف والرفق، ومنها اهل الجزية والخراج من اهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها: التجار واهل الصناعات، ومنها: الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكل قد سمى الله سمه ووضعه على حده فريضة في كتابه او سنة نبيه (صلى الله عليه و آله وسلم).

واكثر ما تحدث أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه للأشتر (رحمه الله) عن الطبقة السفلى اي

الفقيرة، وهذه الطبقة تشكل القسم الاكبر في المجتمع في كل زمان ومكان، ولهذا جعل كل تلك الطبقات الحماية ومساعدة هذه الطبقة، حتى

تنهض ممـا هي فيه وتنعم بالعدالـة الاجتماعيـة والسياسـية والاقتصاديـة. ولو يصار الى تأديـة حقوقها كاملـة في كل زمان لنهضت، ولكن هيهات!! في ان ينتهي عهد، حتى يأتي عهد جديد عمق هوة الفقر والمسكنة، وهكذا تتوسع هذه القشرة وتكبر وتتأصل جذورها اكثر فأكثر.

وقـد سـطر أمير المؤمنين (عليه السـلام) جاهداً لرفع الغبن والحيف عن هذه الطبقة، خلال الفترة القصـيرة التي حكمها، وقد نجح الى حد بعيد في هذا الاتجاه، وان كانت المدة التي حكم فيها غير كافية لقلع جذور الفقر والاستضعاف.

يقول جورج جرداق في كتابه: ((علي وحقوق الانسان)): ان لعلي بن ابي طالب في حقوق الانسان أصولا واراء، تمتـد لها في الارض جذور وتعلوها فروع)) وقال في حكاية اخرى من

الكتاب: ((له شأن اي شأن، وآراؤه فيها (حقوق الانسان) تتصل اتصالاً كثيراً بالاسلام يومذاك، وهي تدور على محور من رفع الاستبداد والقضاء على التفاوت الطبقي.

قال (عليه السلام): ((ثم الله الله في الطبقي السفلى، من الذين لاحيلة لهم من المساكين والمحتاجين واهل البؤس والزمن؛ فأن هذه الطبقة قانعاً ومعتراً. واحفظ الله ما استحفظك من حق فيهم)).

وقد ذكر هذه الطبقة حقوقاً مفصلة كحقوق العامة، الا انها اكثر الحاحً هنا. والملاحظ ان الامير (عليه السلام) طلب من واليه على مصر ان يشرف بنفسه على اوضاع هذه الفئة، مضافاً الى الاشراف العام وحذره من التهاون في تنفيذ حاجياتهم، واداء حقوقهم المالية والقانونية والشرعية.

ص: 20

قال (عليه السلام): ((واجعل لهم قسما من اهل بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الاسلام في كل بلد))، ثم قال (عليه السلام) في موضع آخر: ((واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تقرع لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذي خلقك)).

المبحث الأول: التجارة والأسواق عند العرب

يتفق المؤرخون على ان العرب كانوا أقدم تجار في العالم، وان جزيرتهم كانت أول المواضع التي شهدت أقدم حركة للتجارة بين الدول، إذ تمتعت هذه الجزيرة بموقع استراتيجي مهم، فهي وسط العالم القديم وعلى طريق التجارة العالمية ولاسيما الطرق التي تصل الشرق الأقصى والهند ببقية أنحاء العالم، وان الرأي القائل بان العرب وخاصة في جاهليتها كانت أمة منعزلة عن العالم

لا تتصل بغيرها أي اتصال، وان الصحراء من جانب والبحر من جانب حصراها وجعلاها منطقة معزولة عمن حولها. هو رأي خاطئ(1).

وقد كانت جزيرة العرب طريقاً عظيماً للتجارة، فطوراً تنقل غلاتها إلى ممالك أخرى كالشام ومصر، وأهم هذه الغلات البخور الذي يكثر في الجنوب ولاسيما ظفار، وطوراً تنقل غلات بعض الممالك إلى بعضهم الآخر. لذا صارت التجارة عصب الحياة الاقتصادية لأكثر الدول التي تكونت في هذه الربوع وغلبت الصفة التجارية على المجتمعات الحضرية، واتسع المجال للتبادل الثقافي بين مراكزها التجارية والثقافات الأجنبية في بعض الفترات(2).

1- الدوري، مقدمة تاريخ صدر الاسلام، ص 38؛ دلو، جزيرة العرب، ص 135

2- الهمذاني، صفة جزيرة العرب، ص 219

وعندما جاء الإسلام أباح كل وسيلة شرعية وكريمة للكسب، ومن هذه الوسائل التجارة، فقد كان سيد الكائنات محمد (صلى الله عليه و آله وسلم) يعمل في هذه المهنة الشريفة، إذ خرج (صلى الله عليه و آله وسلم) تاجرة إلى الشام في مال خديجة بنت خويلد التي عرضت عليه ان يخرج في مالها تاجراً وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره لما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه. فخرج (صلى الله عليه و آله وسلم) في مالها حتى قدم الشام(1).

ويبدو ان النشاط التجاري كان كبيراً إلى درجة ان بعض الصحابة قد مارسوا التجارة مثل عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله، وامتلك هؤلاء ثروات طائلة وكبيرة ليس أدل على ذلك من ان سعيد بن المسيب ذكر

1- ابن هشام، السيرة النبوية، ج 1، ص 121

ان زيد بن ثابت حين مات خلف من الذهب والفضة ما كان يكسّر بالفؤوس، غير ما خلف من الأموال والضياع بقيمة مائة ألف دينار. وهو الأقل ثروة من بين هؤلاء(1).

وقد ذكر الشيخ الكليني(2)، العديد من الأحاديث الصادرة عن الأئمة الأطهار (عليهما السلام) بين فيها آداب التجارة و ضوابطها وأحكامها وأهميتها في النهج الاقتصادي الإسلامي. وأوضح ان الإمام علي (عليه السلام) كان يحث الناس على مزاولتها وعدم تركها، حيث يقول (عليه السلام): (تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس(3) وقال (عليه السلام): (اتجروا بارك الله فيكم، فاني سمعت

1- المسعودى، مروج الذهب، ج 2، ص 352؛ ابن خلدون، المقدمة، ص 214

2- فروع الكافي، ج 2، ص 156 وما بعدها

3- المصدر نفسه، ص 149

رسول الله صـلى الله عليه واله وسـلم يقول: ان الرزق عشـرة اجزاء، تسعه في التجارة وواحد في غيرها)(1)، ونقل الشيخ الصدوق(2) قول امير المؤمنين (عليه السـلام): (تسعة اعشار الرزق في التجارة، والخير الباقي في السابياء، يعني الغنم)، ولم يقتصر الامر في ذكر الاحاديث التي تحث على مزاولة التجارة على الامام علي (عليه السلام) فقط، بل ان الائمة الاطهار الاخرون حذوا حذوهم في حثهم المسلمين على مزاولـة التجارة وبيان محاسـنها، وفي هـذا قال الامام الصادق (عليه السـلام): (ان التجارة تزيـد في العقل)(3)، وقـال أيضاً: (ترك التجارة ينقص العقل)(4)، وأكد أيضاً: (ان من

1- الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج 3، ص 192

2- الصدوق، الخصال، ص 446

3- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص 191

4- الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج 3، ص 192

طلب التجارة استغني عن الناس وان كان معيلاً لان تسعة أعشار الرزق في التجارة(1)، وهذا يؤكد أفضلية العمل التجاري عند الإمام علي وباقي الائمة الاطهار (عليهما السلام) على الأعمال والمهن الأخرى على الرغم من ان كل عمل، وكل تخصص له دوره المعروف في إدامة ونجاح عجلة الحياة الاقتصادية.

وهكذا شـجع الإسـلام التجارة بعدّها وسـيلة مهمة لتلبية ما تحتاجه متطلبات الحياة اليومية. إلا ان ما ورثه العرب من تمسـكهم بالعادات القبلية والأفكار الجاهلية، كانت من العوامل التي تعرقل حركة النشاط التجاري منها ان التوفير كان ينظر اليه بازدراء، كما ان الاقتصاد

1- المصدر نفسه والصفحه

كان يُعدُّ بخلاً(1). فكـان النـاس يسـتهزئون بالتجار لان خطـة التاجر الناجـح كانت تقوم على الاعتماد على فضول الأموال الصـغيرة من القراريـط والـدوانق والأربـاع والأنصـاف. فالتجار كانوا يجمعون ثرواتهم من صـغائر الأموال لتصـبح بعـد ذلك ادخارات أي أموالاً مؤهلة للاستثمار(2)، وهذا ما لا يقره الفكر القبلي في بداية نشوء الدولة الإسلامية.

أما من الناحيـة الاجتماعيـة فكان ينظر إلى التجار على انهم أقل مكانـة اجتماعيـة من الأشـراف والملوك، وتتفاوت هـذه النظرة على التجار بتفاوت أصناف التجار في أطوارهم(3).

1- الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 138

2- الجاحظ، البخلاء، ص 15، 31، 56

3- ابن خلدون، المقدمة، ص 400

إلا ان هذا لا يعني ان التجار كانوا لا يحظون بالاحترام، وابرز مثال على ذلك ما روي عن امير

المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) انه قال لزينب العطارة: (إذا أتيتنا طابت بيوتنا، فقالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله. فقال لها رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم): إذا بعتِ فأحسني ولا تغشي فانه اتقي الله وأبقى للمال)(1). ونستفيد من هذا الحديث الشريف ان هذه التاجرة كانت تحظى بالاحترام الكبير من الرسول (صلى الله عليه و آله وسلم) لمزاولتها هذه المهنة الشريفة. وقد كان رسول (صلى الله عليه و آله وسلم) يحثها على مزاولة عملها وفي الوقت نفسه على الالتزام بضوابط العمل التجاري. وهناك العديد من الأحاديث التي تؤكد المكانة المحترمة التي يحظى بها التاجر في الإسلام. فقد روي عن الإمام علي

1- الكليني، فروع الكافي، ج 5، ص 151

(عليه السلام) قوله: (لا تدعوا التجارة فتهونوا، اتجروا بارك الله لكم)(1).

وقد رافق هذا النشاط نشاط الحركة في الأسواق التي أخذت تتطور حتى أصبحت لها أهمية خاصة في حياة العرب قبل الإسلام وبعده. وقد كان لهذه الأسواق أهمية كبيرة. فقد أفادت البدو الذين كانوا يأخذون مبالغ مالية نظير الحماية والخدمة في القوافل الوافدة إلى الأسواق(2).

وقد كانت هذه الأسواق في عصر ما قبل الإسلام معروفة ومحددة العدد. الا ان المؤرخين اختلفوا في عددها فمنهم من ذكر انها عشرة

1- المصدر نفسه، ص 153

2- شوقي ضيف، العصر الجاهلي، ص 76؛ ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية، ص 56

أسواق، ومنهم من قال انها أكثر من ذلك(1).

وكان نشاط هذه الأسواق يقتصر في الأعم الأغلب على ما كان يجاوره من الأحياء والقرى، وما ينزل بساحته من القبائل كسوق هجر وحجر اليمامة(2)، ومنها ما كان عاماً تفد اليه الناس من أطراف شبه جزيرة العرب مثل سوق دومة الجندل وسوق صنعاء وسوق عكاظ وسوق عدن وغيره(3).

أما أسواق العرب في الإسلام فقد أصبحت تحتوي على كل أنواع البضائع المعروفة لهم، وأهم هذه الأسواق هو سوق المربد في البصرة(4).

1- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج 1، ص 230؛ التوحيدي، الأمناع والمؤانسة، ج 1، ص 64

2- الافغاني، اسواق العرب، ص 217-224

3- المصدر نفسه والصفحة

4- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج 1، ص 230

ومن خلال الروايات التي نقلها الشيخ الكليني(1) يتضح لنا ان العمل في الأسواق يحظى بأهمية بالغة في النهج الاقتصادي الإسلامي لهذا كان الإمام الصادق (عليه السلام) يحث معاذ

بياع الأكسية على مزاولة العمل في السوق فيقول له: (يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها؟ ثم يقول له لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك وإياك ان يكونوا هم السعاة عليك). أما الإمام الكاظم (عليه السلام) فكان يقول للسائل: (إعد إلى عزِّك – وكان يعني السوق–)(2).

وقد كانت الرقابة على الاسواق في عهد امير المؤمنين (عليه السلام)، تحظى بأهمية بالغة منه

1- الكافي، ج 5، ص 156

2- المصدر نفسه والصفحة

(عليه السلام) مباشرة، وهذا يدل على الحنكة والخبرة الاقتصادية الكبيرة التي كان (عليه السلام) يتمتع بها، لان ترك الاسواق دون مراقبة سيؤدي الى نتائج وخيمة نتيجة تلاعب الباعة والمضاربين في الاسواق، والتي تؤدي في النهاية الى استغلال الطبقات الفقيرة التي دائما ما تكون هي المتضرر الاكبر من هذه المخالفات الحاصلة في الاسواق. لهذا نرى ان الامام (عليه السلام) يراقب هذه الاسواق ليس عن كثب فقط، بل مباشرة من قبله شخصيا. فقد ورد عنه (عليه السلام) انه وقف على خياط، فقال: ياخياط ثكلتك الثواكل، صلب بالخيوط ودققَ الدروز، وقارب الغرز، فأني سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) يقول: يحشر الخياط الخائن وعليه قميصا ورداء مما خاط وخان فيه، واحذروا السقطات فصاحب الثوب احق بها ولا تتخذها الايادي

ص: 32

تطلب بها المكافئات(1).

وقال (عليه السلام) في ضوء متابعاته وتوجيهاته لنشاط الاسواق: ((لايقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع))(2).

وكان (عليه السلام) يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول: معاشر التجار خذوا الحق واعطوا الحق تسلموا، ولاتردوا قليل الربح فتحرموا كثيره(3)، وعن الامام الباقر (عليه السلام) قال: ((كان امير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت

1- الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ج 13، ص 295

2- الكليني، الكافي، ج 5، ص 154؛ من لايحضره الفقيه؛ ج 3، 193

3- حسن القبانجي، مسند الامام علي (عليه السلام)، ج 1، ص 16

تسـمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي: يامعشـر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سـمعوا صوته (عليه السلام) القوا ما بأيديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول (عليه السلام): قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المقتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا

المظلومين ولاتقربوا الربى واوفوا الكيل والميزان ولاتبخسوا الناس اشـيائهم ولاتعثوا في الارض مفسدين. فيطوف (عليه السـلام) في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس.))(1)

وفي اثناء جولاته عليه السـلام في سوق الكوفة جاءه يوما الاصبغ بن نباته وقال له: ((انا اكفيك هذا يا امير المؤمنين واجلس في بيتك فقال له عليه

1- الكليني، الكافي، ج 5، ص 151

السلام: ما نصحتني يا اصبغ وكان يركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) الشهباء ويطوف في الاسواق سوقا سوقا فأتي يوما طاق اللحامين فقال: يا معشر القصابين لا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق، واياكم والنفخ في اللحم ثم اتى الى التمّارين فقال: اظهروا من رديء بيعكم ما تظهرون جيده، ثم اتي السمّاكين، فقال: لاتبيعوا الا طيبا و ايكم وماطفا، ثم اتى الكناسة وفيها انواع التجارة من نحاس وقماط وبائع ابل وصيرفي وبزاز وخياط فنادى باعلى صوت: يا معشر التجار ان اسواقكم هذه يحضرها الايمان فشوبو ايمانكم بالصدقة وكفوا عن الحلف فان الله تبارك وتعالى لايقدس من حلف باسمه كاذبا))(1).

1- الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ص 235

المبحث الثاني: السلوكيات والمظاهر المنهي عنها شرعاً في الأسواق في عهد الامام علي (عليه السلام)

أولاً: الاحتكار:

ومن السلوكيات والمظاهر اليومية في الأسواق والتي كان الامام عليه السلام يراقبها عن كثب: الاحتكار: والاحتكار يعني حبس السلعة والامتناع عن بيعها بقصد أغلاء السعر(1)، وهو مأخوذ من الحكر وهو الظلم(2)، والالتواء، والعسر، وسوء المعاشرة(3). واحتكار الطعام يعني احتباسه تربصاً و انتظاراً للغلاء.

1- فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص 31

2- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 404

3- الزمخشري، اساس البلاغة، ص 136

وأصل الاحتكار الجمع والإمساك(1). والحكرة اسم من الاحتكار(2).

وقد حصر الشيعة الامامية الطعام الذي يتحقق فيه الاحتكار في سبعة أشياء هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت والملح(3)، وقد ذكر الشيخ الكليني خمسة من هذه المواد لقول الإمام علي (عليه السلام): (ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن)(4).

وقد أولى النهج الاقتصادي الإسلامي هذه المشكلة كغيرها من المشاكل اهتمامه البالغ

1- الزمخشري، الفائق، ج 3، ص 44

2- ابو حبيب، القاموس الفهي

3- مجموعة مؤلفين، موسوعة جمال عبد الناصر، ج 3، ص 196

4- الكافي، ج 5، ص 165

ووضع لها الاحتياطات الوقائية والعلاجية كافة. ذلك أن غايته إصلاح الفرد والمجتمع معاً.

وحين يقول الفقهاء ان الاحتكار هو الحبس لم يكونوا يقصدون ان كل حبس هو احتكار محرم بل لا بد من توفر شروطه وهو الإضرار بالناس. لذلك نقل الشيخ الكليني(1) قول الإمام علي (عليه السلام) بهذا الخصوص: (الحكرة ان يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل)، وقال (عليه السلام) حين سئل عن حبس الزيت: (ان كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه).

ويرى الشيخ الكليني(2) ان الاحتكار في الطعام لا يتحقق إلا إذا كانت هناك حاجة شديدة

1- المصدر نفسه والصفحة

2- الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج 3، ص 267

لهذا الطعام وأصـنافه. أي شـحتها أو نفاذها من السوق حيث لا يوجد منها في البلد، وهنا يصبح الاحتكار محرماً. فقد روي عن الإمام علي (عليه السلام) قوله: (الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، ومـا زاد على ثلاثـة أيام في العسـرة فصاحبه ملعون)، وفي قول آخر اله (عليه السـلام): (ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وان كان قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام).

وعند التدقيق في الحديثين السابقين للإمام علي (عليه السـلام) نجد دقة الحسابات العلمية والموضوعية للفكر الاقتصادي الإسـلامي الذي لا يقيد حركة الأسواق وحرية التجار في التصـرف بما لديهم من البضائع المطلوب تداولها في الأسواق بمجرد ان التاجر تصرف في بضاعته وحجبها عن الأنظار،

فما دامت السـلع معروضـة في الأسواق من قبل تجار آخرين وأوضاع البلـد في حالـة اسـتقرار فلا يوجـد تأثير سـلبي على السوق في حالة حجبها، أما اذا كانت الأوضاع في حالـة غير اعتياديـة كأن تكون السـلع شـحيحة او يكون البلـد في ظروف اسـتثنائية كظروف الحرب مثلاً فالاحتكار هنا يجب محاربته بكل الطرق التي شرعها الإسلام الحماية المجتمع من جشع المستغلين.

وقـد أشار الامام علي وفي إطار المعالجات التي ينبغي اتخاذها لمواجهـة الآثار السـلبية للاحتكار إلى الفكر الاقتصادي الثاقب لرسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) حين ذكر ان رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم)

أمر أحد المحتكرين ببيع سـلعته بأي سـعر يشاء وذلك عندما نفذ الطعام على عهده (صـلى الله عليه و آله وسلم) وأتاه المسلمون وقالوا له: (يا رسول الله قد نفذ

الطعام ولم يبق شيء إلا عند فلان فمره ببيعه للناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه)(1) وعن الامام علي (عليه السلام) انه قال: (ان رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم ان تخرج إلى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها، فقيل لرسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) لو قوَمت عليهم، فغضب رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) حتى عرف الغضب في وجهه، انا اقوم عليهم؟! انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء)(2). وهذا يعني ان الفكر الاقتصادي لرسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) يدعو إلى وفرة المواد الغذائية وبيعها مع غلاء سعرها لان هذا أفضل بكثير من حبسها أو عدم وجودها

1- الكليني، فروع الكافي، ج 5، ص 164

2- الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج 3، ص 265

وذلك لتجنب الآثار السلبية السيئة الناتجة من الاحتكار لان هذه الآثار قد تتعدى الجانب الاقتصادي إلى التأثير على الجوانب الاجتماعية والأخلاقيـة، بل وحتى السياسـية أحياناً. وقد يكون الاحتكار في أحيان كثيرة سـبباً من أسـباب قلة فرص العمل وازدياد البطالة، لان حجب السلع عن التبادل يؤدي إلى قلة عمليات البيع والشراء وتحريك الأسواق.

والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق، والتضـييق على الناس، فقد ورد عن الامام علي (عليه السـلام) انه كتب للاـشتر حين ولاـه مصـر بخصوص الاحتكار: ((... ثم اسـتوص بالتجار وذوي الصـناعات الى ان قال: واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا، و شحا قبيحا، واحتكارا للمنافع، وتحكما في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة،

ص: 42

وعيب على الولاة، فأمنع الاحتكار، فأن رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) منع منه، وليكن البيع بيعا سمحا، في موازين عدل، واسعارا لاتجحف بالفريقين البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعـد نهيك اياه، فنكل به وعاقبه من غير اسـراف(1) ثم الله الله في الطبقة السـفلى من الذين لاحيلة لهم والمساكين والمحتاجين واهل البؤس والزمنى، فأن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً. واحفظ الله ما استحفضك من صفة فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافي الاسلام في كل بلد، فأن للاقصى فيها مثل الذي لدنى...).

وقال (عليه السـلام): (المحتكر محروم نعمته)، وقال (عليه السلام): (الاحتكار شيمة الفجار)، وقال (عليه السلام): (المحتكر بخيل جامع لمن لا يشكره وقادم

1- نهج البلاغة، الشيخ محمد عبده، ج 3، ص 99

على من يعذره)(1) وقال (عليه السلام): (المحتكر اثم عاص)(2).

ولم يكتف (عليه السلام) بالاقوال بل ترجمها الى اجراءات وافعال فقد نقل عنه انه مر بشط الفرات فإذا كدس الطعام لرجل من التجار حبسه ليغلي به، فأمر به فأحرق(3). ونقل عنه (عليه السلام) انه كتب الى رفاعه: انه عن الحكره، فمن ركب النهي فأوجعه، ثم عاقبه بأظهار ما احتكر(4).

ثانياً: الربا

1- الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ج 13، ص 276

2- القاضي النعمان، دعائم الاسلام، ج 2، ص 35

3- المتقي الهندي، كنز العمال، ج 4، ص 182

4- القاضي النعمان، دعائم الاسلام، ج 2، ص 36

الربا في اللغة: الزيادة(1)، وربا الشيء: إذا زاد على ما كان عليه فَعظمَ فهو يربو ربواً(2). أي يأخذ أكثر مما يعطي. وإنما قيل للرابية لارتفاعها ولزيادتها في العظم والإشراف على ما استوى من الأرض مما حولها(3). ويعني الربا أيضاً الفائدة الفاحشة(4).

وفي الاصطلاح يعني الربا: فضل أحد المالين المتجانسين على الآخر بلاعوض، شرط لأحد العاقدين. ويعني أيضاً الزيادة على رأس المال قلت أو كثرت في أشياء مخصوصة(5).

والربا في الجاهلية هو ان يكون على الرجل

1- الرازي، مختار الصحاح، ص 178

2- القرطبي، الجامع الاحكام القرآن، ج 3، ص 235

3- الفراهيدي، العين، ج 2، ص 94

4- فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص 203

5- الجرجاني، التعريفات، ص 146

دين لرجل، فيحل الدين فيقول له صاحب الدين: تقضي أو تربي، فأن أخره زاد عليه وأخره(1).

والربا محرم في جميع الأديان السماوية، ومحظور في اليهودية، والمسيحية، والإسلام.

وقد حارب الإسلام الربا وتشدد بشكل حازم مع المرابين، لان الكسب عن طريقه خروج على الأساس الشرعي للاكتساب. قال تعالى في كتابه العزيز: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ»(2) أي يذهب ببركته ويهلك المال الذي دخل فيه، (ويربي الصدقات) أي يضاعف ثوابها ويبارك فيها ويزيد المال الذي أخرجت منه الصدقة

1- ابو حبيب، القاموس الفقهي، ص 143

2- البقرة، الآية 276

ويربيها كما يربي أحدكم مهره، (والله لا يحب كل كفار أثيم) فالكفار عظيم الكفران والأثيم عظيم الإثم(1).

وقد حرص الامام علي (عليه السلام) على ذكر الأحاديث التي تحث الناس على عدم التعامل بالربا في الحياة اليومية والابتعاد عنه، فقد أكد ان رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) في توصياته

للناس كان ينهاهم عن التعامل بالربا بعدّه سلوكية سيئة تضر بالفرد والمجتمع. ففي حديث له (صلى الله عليه و آله وسلم) قال: (من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى)(2). وفي باب التشديد في حرمة أكل الربا

1- البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج 1، ص 162

2- الكافي، ج 5، ص 151

لعن رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) آكل الربا وموكله.

وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يتجول في أسواق الكوفة، ويقول مخاطباً أهل السوق: (قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا)(1). فيطوف (عليه السلام) في جميع أسواق الكوفة ليوضح للناس الضوابط الأخلاقية التي يفرضها الشرع على المسلم في تعاملات السوق اليومية، ومنها الابتعاد عن الربا.

ولكي يعزز الامام علي (عليه السلام) محاربة النهج الاقتصادي الإسلامي لظاهرة الربا في المجتمع، ويوضح أيضاً عدم ابتعاد هذا النهج عن الجانب

1- الطوسي، النهاية، ص 371

التعبـدي والأخلاـقي. ينقـل لنـا قول أمير المؤمنين (عليه السـلام) على المنبر مخاطبـاً التجار: (يا معشـر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا إيمانكم بالصدق، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق)(1).

وقد كان رسول الله (صـلى الله عليه و آله وسلم) شديداً في الترهيب والتحذير من مخاطر التعامل بالربا. فقد روي عنه (صلى الله عليه و آله وسـلم) انه قال: (لدرهـم ربا أشد عند الله – تعالى – من ست وثلاثين زنية في الخطيئة)(2)، وفي قول آخر له (صلى الله عليه و آله وسلم): (الربا سبعون باباً أيسرها ان ينكح الرجل أمه)(3). ولهذا عد الإمام علي (عليه السلام)

1- الكافي، ج 5، ص 150

2- الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 4، ص 117

3- ابن ماجة، سنة ابن ماجة، ج 2، ص 764

(كسب الربا أخبث المكاسب)(1).

الآثار السلبية للتعامل بالربا

ان المجتمع المكي الـذي ولد فيه الإسـلام كان مركزاً للتجارة الرأسـمالية، فسـكان مكة كانوا يسـتثمرون أموالهم بالتجارة وبالقرض بفائدة، ويهدفون من وراء ذلك إلى تنمية رؤوس أموالهم(2). فسـعر الفائدة ثمن يجيء دون ان يقابله أي عمل أو مخاطرة، وفي هذا التعامل خروج بالنقود عن وظيفتها الأصلية مما يستتبع أضراراً اقتصادية واجتماعية جسيمة(3). ومع تعاظم المال والاستثمار الربوي كان الأغنياء يزدادون ثراءً، في حين ان المعدمون والفقراء من أحرار القبيلة

1- الكليني، فروع الكافي، ج 5، ص 153

2- رودنسون، الاسلام والرأسمالية، ص 43

3- الكبيسي، الحاجات الاقتصادية، ص 191

يزدادون ضنكاً وفقراً، وتتوضح معالم التفاوت الاقتصادي والتمايز الاجتماعي إلى درجة انقسم فيها المجتمع المكي إلى طبقتين غير متناسبتي العدد والعدة هما طبقة التجار والمرابين وطبقة الفقراء والمستضعفين والأرقاء(1).

وكان طبيعياً ان يتدخل الإسلام في هذا الوضع من المعاملات وان يفضح هذا الاستغلال الذي يقطع صلات المودة والرحمة بين الناس ويؤدي بهم إلى الابتعاد عن عمل الخير.

وقد اشار الامام علي (عليه السلام) في تحذيراته عن التعامل بالربا الى امر مهم جدا تجسد بقوله (عليه السلام): (إنما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف)(2)، فإباحة الربا

1- دلو، جزيرة العرب، ص 180

2- سبط ابن الجوزي، تذكرة الخواص، ص 430

واتخاذ النقود متجراً يجعل معظم رأس المال في أكثر الأحيان مـدخراً ومرتكزاً في موضع واحـد دون ان يتقلب في الشؤون النافعة المثمرة، وذلـك لاـ لشـيء إلا لان الرأسـمالي يرجو ارتفاع سـعر الربا في السوق فيحول دون جريان النقود إلى تجارة البلاد وصـناعتها وزراعتها ولا يسمح له بالجريان إلا إذا وافق ذلك مصلحته الشخصية(1).

ان خطورة التعامل بالربا دفعت النهج الاقتصادي الإسـلامي ان يكون شديداً في التحذير من مخاطر هذه الآفة الكبيرة والمضـرة بالمجتمع في حالة الاسـتمرار بها أو تعاطيها. فقد شـمل الترهيب والتحذير كل من كان وسـيلة يسهل ترويج هذه المعاملة، ولم يقتصر الترهيب على المرابي فقط. فعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (آكل

1- الكبيسي، الحاجات الاقتصادية

الربا وموكله وكاتبه وشاهديه فيه سواء)(1).

ومن الآثار السلبية الأخرى للربا هو إضعافه لروح التعاون بين الناس، وكثيراً ما يؤدي إلى نشوء العداوة بين الأفراد، لان من عادة المرابي ان يكون جشعاً نهماً، قاسي القلب، غليظ الطبع، لا يتورع ان يسفك دم مَدينهِ الفقير إذا اقتضى الأمر، ومهما رأى من فقر مدينه وحاجته فان ذلك لا يعنيه في شيء إنما الذي يعنيه بالدرجة الأولى ان يضيف إلى دراهمه درهماً، ولو مات الفقير جوعاً وهماً.

أما من الناحية الاجتماعية فانه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً، كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول، فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها.

1- الكافي، ج 2، ص 153

اويعـد الربـا عاملاً مهمـاً من عوامـل تشـجيع المتعـاملين به على الكسـل والابتعاد عن العمل. وفي هـذا الإطار قال الإمام الصادق (عليه السلام): (عدو العمل الكسل)(1). والإسـلام يمجد العمل ويكرم العاملين، ويجعله أفضل وسـيلة من وسائل الكسب، وقد أشار الشـيخ الكليني(2) في هذا الأمر إلى قول الإمام الصادق (عليه السلام): (إياك والكسل والضجر فأنهما يمنعناك من حظك من الدنيا والآخرة). كما يؤدي الربا أيضاً إلى ضعف الشعور الديني في نفس الفرد المسلم عندما يرى ان ما يطبق في الأرض غير ما ينزل من السماء.

وهكذا أعلنها الإسلام حرباً شعواء على الربا وعلى المرابين الذين يسلبون أموال الناس

1- الكليني، فروع الكافي، ج 5، ص 154

2- المصدر نفسه والصفحة

ويأكلونها ظلماً وعدواناً. ويستغلون ضعف الفقراء وحاجتهم إلى المال.

ومع كل هـذا فالإسـلام لا يقف أبداً في طريق التائبين العائدين لطريق الحق. قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»(1)، وهـذا يعني ان الإسـلام جاء بالحكم القاطع في تحريم الربا وهو محاربـة من كان مصراً على التعاطي به. أما في حالة التوبة والرجوع إلى طريق الهداية فلكم رؤوس أموالكم. أي إبطال

1- البقرة الايات 278-280

الزيادة وجعل أصل المال ملكاً لذويه(1).

ومن نافلة القول ان نبين هنا ان بعض الكتاب العرب المعاصرين وبعض المستشرقين من المتحاملين على الدين الإسلامي الحنيف يؤكدون ان الربا هو مفتاح الرخاء الاقتصادي، ولذا فاضت كتاباتهم بالقول ان الإسلام بتحريمه للربا جعل تجارة المال في العالم الإسلامي حكرة في أيدي المسيحيين واليهود، وان منع الربا يعد عاملاً من عوامل عرقلة نمو الصيرفة والائتمان، وان الإسلام بتحريم الربا بدائي ومتخلف يمنع تابعيه من سلوك الطريق إلى الرخاء الاقتصادي.

يقول رودنسون(2): ان الدليل على ان تحريم

1- الطبري، جامع البيان، ج 3، ص 148؛ الطوسي، التبيان، ج 2، ص 366

2- الاسلام والرأسمالية، ص 50

الربـا لـم يؤدِ إلى كثير من الآثـار العمليـة، هو ان فقهـاء الشـريعة بـذلوا الكثير من الجهـد لاكتشاف أساليب يـدورون بها من حول التحريم النظري، أساليب عرفت في العربيـة باسم ((الحِيَل)). وذكر رودنسون على سبيل المثال واحدة من هذه الحيل هي: (أبيع هذا الكتاب الذي أمامي بمئة وعشـرين قرشاً على ان يدفعهالي بعد سنة، ثم أشتريه منه على الفور بمئة قرش أدفعها له نقداً. وإذ ذاك لا أكون قد أقرضت بفائدة بل أكون بعت واشتريت!).

ويبدو ان هؤلاء يقتبسون هذه الحيل المبتذلة وينسبونها إلى الفقهاء لتشويه صورة الإسلام، نعم ان هذه القصص موجودة في الكتب العربية ولكنها ليس بالصورة التي يصورها

هؤلاء، فكتب الجاحظ(1) مثلاً مليئة بالقصص والحكايات الظريفة التي لم يقصد بها الإساءة للفقه الإسلامي، وإنما هي قصص تحدث في كل زمان و مكان، استطاع الجاحظ من خلالها ان يتحف المكتبة العربية بالمزيد من المؤلفات الأدبية الثمينة. كما ان هذه الحيل لو حصلت فعلاً وهي على الأرجح حاصلة على مر العصور فأنها لا تمثل إلا فئة قليلة لا تحسب على الإسلام وأهله.

ومن الجدير بالذكر ان الإسلام لم يكن أول من حارب الربا، فقد وجد في المجتمعات القديمة فلاسفة نادوا بتحريم الربا وشنعوا على من يتعامل به، ومن هؤلاء أرسطو فيلسوف اليونان الشهير. فقد نادى بتحريم الربا لأنه طريق غير طبيعي وغير معقول لاستثمار الأموال وقال:

1- البخلاء، ص 50

(الأرض يمكن ان تخرج نباتاً والدابـة يمكن ان تلـد دابـة مثلها، ولكن كيف يتصور ان يلـد الدرهم، أو الدينار درهماً آخر أو دينار آخر. لقد خلقته الطبيعة عقيماً، ويجب إن يبقى كذلك)(1).

ثالثا: الحلف في الشراء والبيع

ومن الظواهر السيئة التي نهى عنها النهج الاقتصادي الإسلامي ظاهرة الحلف في الشراء والبيع.

فقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: (إياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة)(2)، وفي قول آخر له: (يا معشر السماسرة اقلوا الأيمان فأنها منفقة للسلعة ممحقة للبركة)(3).

1- خروفة، نظرات في الاسلام، ص 180

2- الكافي، ج 5، ص 154

3- المصدر نفسه والصفحة

نستشف ما تقدم ان وصايا الرسول (صلى الله عليه و آله وسلم) والأئمة الأطهار (عليه السلام) في التشديد على الإنسان المسلم للالتزام بضوابط وتعاليم النهج الاقتصادي الإسلامي، انما تعود بالمنفعة على جميع المسلمين وفي جميع المجالات الدينية منها والأخلاقية والاجتماعية إضافة إلى جانبها الاقتصادي الكبير الواضح للعيان، فلو دققنا في معنى الأحاديث وتطبيقها من الناحية العملية لوجدناد قة حسابات الفكر الاقتصادي الإسلامي. فالغش والتدليس والاحتكار والربا كلها عوامل تؤدي إلى شحة السلع عن السوق، وتقليل فرص العمل في المجتمع إضافة إلى العوامل السلبية الأخرى المضرة بالناس وهذا يعني ان الالتزام بتعاليم الإسلام والابتعاد عن الطرق غير المشروعة في تعاملات الأسواق اليومية إنما تعود بالفائدة الاقتصادية الكبيرة للمجتمع.

ص: 60

المصادر والمراجع

اولاً: القران الكريم

ثانيا: المصادر الاولية:

ابن الاثير، ابو الحسن عز الدين بن ابي الكرم بن عبد الكريم الشيباني (ت 630 ه / 1232 م)

1- الكامل في التاريخ، (دار صادر، بيروت، د.ت)

الجاحظ، ابو عثمان عمرو بن بحر (ت 250 ه / 869 م)

2- البخلاء، تحقيق: عباس عبد الستار، (دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1908 ه / 1988 م).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضري (ت 808 ه / 1404 م)

ص: 61

3- المقدمة، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1428 ه / 2007 م).

ابن خياط، ابو عمر خليفة بن خياط العصفري (ت 240 ه / 854 م)

4- طبقات خليفة، تحقيق: سهيل زكار، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1414 ه / 1993 م)

الزمخشري، جار الله محمد بن عمر (ت 538 ه / 1144 م)

5- الفائق في غريب الحديث، ط 1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 ه / 1996 م)

الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت 721 ه / 1320 م)

6- مختار الصحاح، تحقيق: احمد شمس الدين،

ط 1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1615 ه / 1994 م)

سبط ابن الجوزي، ابو المظفر شمس الدين بن فرغلي (ت 654 ه / 1256 م)

7- تذكرة الخواص، (مطبعة مصر، قم، 1427 ه / 2006 م)

ابن سعد، محمد بن سعد بن منبع الزهري البصري، (ت 230 ه / 845 م)

8- الطبقات الكبرى، (دار صادر، بيروت، د.ت)

الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381 ه / 991 م)

9- من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي اكبر غفاري، ط 1، (مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة

ص: 63

المدرسين، قم، د.ت)

الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (ت 310 ه / 922 م)

10- تاريخ الامم والملوك، ط 4، (مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، 1403 ه / 1983 م)

11- جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق:

خليل الميس، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 ه / 1995 م).

الفيروز آبادي، محب الدين محمد بن يعقوب (ت 817 ه/ 1415 م)

12- القاموس المحيط، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط 2، (دار احياء التراث العربي، بيروت، 1424 ه / 2003 م).

ص: 64

القاضي النعمان، ابو حنيفة بن محمد بن منصور التميمي المغربي (ت 363 ه / 973 م)

13- دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام عند اهل بيت الرسول عليه افضل السلام، تحقيق: آصف بن علي اصغر فيضى، ط 1، دار المعارف، القاهرة، 1383 ه / 1963 م).

القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري (ت 671 ه / 1273 م)

14- الجامع لاحكام القرآن، ط 2، (دار احياء التراث العربي، بيروت، 1405 ه / 1985 م).

الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت 329 ه / 941 م)

15- الكافي، تحقيق: علي اكبر الغفاري، ط 3،

(مطبعة حيدري، طهران، 1388 ه / 1978 م).

المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام (ت 975 ه / 1567 م)

16- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تحقيق: الشيخ بكري حياني، (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409 ه / 1989 م)

المسعودي، ابو الحسن بن علي بن الحسين بن علي (ت 345 ه / 956 م)

17- مروج الذهب ومعادن الجواهر، ط 1، (شركة ابناء شريف الانصاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1428 ه / 2007 م)

الميرزا نوري، حسين الطبرسي (ت 1320 ه / 1903 م)

18- مسترك الوسائل و مستنبط المسائل ط 1

ص: 66

مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث بيروت، 1408 ه / 1987 م).

الهمذاني الحسن بن احمد بن يعقوب (ت 334 ه / 945 م)

19 –صفة جزيرة العرب، تحقيق: محمد بن علي الاكوع، (دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، 1409 ه / 1989 م).

أبن هشام عبد الملك الحميري (ت 218 ه / 833 م)

20– السيرة النبوية تحقيق: محيي الدين عبد الحميد ط 1 (مطبعة المدني القاهرة، 1383 ه / 1963 م).

21– تاريخ اليعقوبي، (دار صادر، بيروت، د.ت).

ص: 67

اليعقوبي احمد بن ابي يعقوب بن واضح الكاتب (ت 292 ه / 918 م)

ثالثا: المراجع الحديثة

الافغاني، سعيد

1. اسواق العرب في الجاهلية والاسلام، (دار الافاق العربية، بيروت، 1413 ه / 1993 م).

امين، احمد

2. فجر الاسلام، ط 1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1425 ه / 2004 م).

دلو، برهان الدين

3. جزيرة العرب قبل الاسلام التاريخ الاقتصادي – الاجتماعي – السياسي، ط 2، (دار الفارابي، بيروت، 1425 ه / 2004 م).

ص: 68

الدوري، عبد العزيز

4. مقدمة في تاريخ صدر الاسلام، ط 1، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1425 ه / 2005 م)

5. تاريخ الطرق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط 4، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1419 ه / 1999 م)

6. الاسلام والرأسمالية، تقريب: نزيه الحكيم، ط 4، (دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1402 ه / 1982 م).

ولا شمس الدين، الشيخ محمد مهدي

7. ثورة الحسين (عليه السلام) ظروفها الاجتماعية واثارها النفسية، تحقيق: سامي الغريري الغراوي، (مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، قم،

ص: 69

د.ت)

القبانجي، حسن

8. مسند الامام علي (عليه السلام)، ط 1، (مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، 1421 ه / 2000 م).

الكبسي، حمدان عبد المجيد

9. الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي والايلامي، ط 1، (مطبعة العاني، بغداد، 1407 ه / 1987 م)

ص: 70

المحتويات

مقدمة المؤسسة...5

مقدمة...9

تمهيد...16

المبحث الأول: التجارة والأسواق عند العرب...21

المبحث الثاني: السلوكيات والمظاهر المنهي عنها شرعاً في الأسواق في عهد الامام علي (عليه السلام)...37

أولاً: الاحتكار:...37

ثانياً: الربا...45

الآثار السلبية للتعامل بالربا...51

ثالثا: الحلف في الشراء والبيع...60

المصادر والمراجع...61

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹